Journal of Management, Organizations and Strategy JMOS
Spatial and entrepreneurial development studies laboratory
Year: 2025 Vol.7 No.1 pp: 46-55

Social Marginalization and its Relation to Deviant Events in Algeria: A Socio-Legal Approach

BOUHENIKA NADIR [1], BOUGHERRA SOUMIA [2]

[1] Chadli Bendjedid El Tarf University, Algeria, bouhenika-nadir@univ-eltarf.dz.
[2] Badji Mohgtar Annaba University, soumia.bougherra@univ-annaba.dz.

ARTICLE INFO

Article history:
Received:12/04/2024
Accepted:19/04/2024
Online:28/02/2025

Keywords:
marginalization
social
deviance
events
Algeria
JEL Code :Q11, O15

ABSTRACT

This research paper aims to uncover the relationship between social marginalization and the phenomenon of deviant events in Algerian society. It does so by providing a sociological approach that delineates the areas of social marginalization within the major socializing institutions (family, school, neighborhood, peer group). Additionally, it highlights the effects of social marginalization on deviant events, then interprets the phenomenon in light of the theory of social stigma. On one hand, it provides a legal approach to deviant events in Algerian legislation by elucidating the extent of the event's liability to bear criminal responsibility across different age groups, and by highlighting the authorities responsible for adjudicating events and the authorities responsible for monitoring them.

التهميش الاجتماعي وعلاقته بجنوح الأحداث في الجزائر
- مقاربة سوسيو قانونية-

بوحنيكة نذير [1]، بوغرة سومية [2]

[1]جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، bouhenika-nadir@univ-eltarf.dz

[2]جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، soumia.bougherra@univ-annaba.dz

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال:2024/04/12
تاريخ القبول:2024/04/19
تاريخ النشر:2025/02/28

الكلمات المفتاحية

التهميش
الاجتماعي
جنوح
الأحداث
الجزائر
JEL Code: :Q11, O15

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى محاولة الكشف عن علاقة التهميش الاجتماعي بظاهرة جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري، وذلك من خلال إعطاء مقاربة سوسيولوجية توضح مجالات التهميش الاجتماعي للحدث الجانح المتمثلة في أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة، المدرسة، الحي السكني، جماعة الرفاق)، بالإضافة إلى إبراز آثار التهميش الاجتماعي على الحدث الجانح، ثم تفسير الظاهرة في ضوء نظرية الوصم الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة ثانية إعطاء مقاربة قانونية لجنوح الأحداث في التشريع الجزائري من خلال توضيح مدى صلاحية الحدث لتحمل المسؤولية الجزائية خلال مختلف المراحل العمرية، وابراز الهيئات المكلفة بقضاء الأحداث والسلطات المكلفة بمتابعتهم.

*Corresponding Author: *BOUHENIKA NADIR*.

CC BY-NC

- مقدمة:

تعد مشكلة "جنوح الأحداث" من المشكلات القديمة والمنتشرة في كافة المجتمعات النامية منها والمتقدمة، وهو ما يؤكده المشهد الاجتماعي خلال السنوات الأخيرة نتيجة التغير الاجتماعي على مختلف الأصعدة (الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الثقافية، الأمنية)، والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات التي تعاني من هذه لمشكلة وأضحت تشكل خلالا وظيفيا يعيق وظائف النسق الاجتماعي بأكمله، وازدادت خطورة جنوح الأحداث كونها تمس فئة الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد، وارتكبوا سلوكيات انحرافية منافية لقوانين وقيم ومعايير المجتمع الذي ينتمون إليه.

وهناك العديد من الدوافع والأسباب التي أدت إلى تفاقم المشكلة، ومن أبرزها التهميش الاجتماعي الذي يشهده الحدث خاصة عبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة، المدرسة، الحي السكني، جماعة الرفاق)، وهي بدورها تسعى إلى حرمان الأطفال من حقوقهم وإعاقتهم من الوصول إلى أهدافهم، ونظرا لخطورة المشكلة وانتشارها أولت لها الدولة الجزائرية اهتماما بليغا، وذلك باتباع سياسة جنائية تهدف إلى إدماج الحدث الجانح في مجتمعه، وتحقيق استقراره النفسي، وذلك بإخضاعه لتدابير الحماية والتهذيب، واستبعاد المتابعة الجزائية التي تكون إلا في حالات خاصة، وهو ما أقره المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وقانون حماية الطفل.

وعليه انطلاقا مما سبق سنحاول في هذه الورقة البحثية إبراز العلاقة بين التهميش الاجتماعي وجنوح الأحداث من خلال طرح الإشكال التالي: **ما هي علاقة التهميش الاجتماعي بجنوح الأحداث في الجزائر؟** وهو ما سنحاول الإجابة عليه بإعطاء مقاربة سوسيو–قانونية وفق منهجية علمية تناولنا فيها أولا التأصيل المفاهيمي للمصطلحات، ثم التطريق إلى مجالات التهميش الاجتماعي للحدث الجانح، وبعدها التعرض إلى آثار التهميش الاجتماعي على الحدث الجانح، لنقوم بعدها في المحور الرابع بتفسير ظاهرة جنوح الأحداث وعلاقتها بالتهميش الاجتماعي في ضوء نظرية الوصم الاجتماعي، أما المحور الخامس تطرقنا فيه إلى صلاحية الحدث لتحمل المسؤولية الجزائية خلال مختلف المراحل العمرية، ثم أبرزنا السلطات المكلفة بمتابعة الحدث، لنصل في الأخير إلى التكلم عن الهيئات المكلفة بقضاء الأحداث.

1- التأصيل المفاهيمي للمصطلحات:

تأخذ عملية تحديد المفاهيم أهمية كبيرة في البحث العلمي الأكاديمي نظرا لما تقوم به من إزالة اللبس والغموض عن المصطلحات ، وتسهيل الفهم وإدراك المعاني للقارئ، وحسب موضوع الدراسة المعنون بـ "**التهميش الاجتماعي وعلاقته بجنوح الأحداث في الجزائر**" تطرقنا إلى المفاهيم الآتية:

1-1- التهميش الاجتماعي:

المقصود بالتهميش الاجتماعي في هذه الورقة البحثية هو حرمان الأفراد من حقوقهم في مختلف المجالات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية وغيرها بهدف إعاقتهم وعدم تمكنهم من الوصول إلى المناصب العليا، وعدم قدرتهم على إثبات قدراتهم مع ذاتهم ومع مجتمعهم.

.

1-2-جنوح الأحداث:

المقصود بجنوح الأحداث وتماشيا مع مدلولها الوظيفي في هذه الدراسة كل سلوك خارج عن قيم ومعايير، وعادات وتقاليد المجتمع يقوم به القاصر دون 18 سنة أقر له المشرع صلاحية تحمله المسؤولية الجزائية عبر ثلاث مراحل عمرية يمر بها ذلك القاصر (مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية، مرحلة المسؤولية الاجتماعية، مرحلة المتابعة الجزائية المخففة)

2- مجالات التهميش الاجتماعي للحدث الجانح:

تلعب مجالات التهميش الاجتماعي دورا بالغا في جنوح الأحداث، وهو ما سنحاول أن نبرزه من خلال المجالات التالية:

2-1- التهميش الاجتماعي للحدث الجانح في الأسرة:

تعتبر الأسرة الوسط الاجتماعي الأول الذي ينمو فيه الطفل ويتشرب منها المبادئ والقيم التي تصهر سلوكه بما يتوافق مع قيم مجتمعه، ولذلك وجب على الأسرة أن تقوم "بتقوية التواصل والثقة بين أفرادها، واشباع احتياجاتهم النفسية المتنوعة، وإشاعة جو من الحب والأمن والعطف والتقدير والاحترام والحوار، وانصات الأفراد بعضهم لبعض، والعمل على ضبط انفعالاتهم وتهذيبها" (أبو غدة، 2016، ص 152).

وعليه فإن الحدث الذي يفقد داخل أسرته الجو العائلي المناسب المشحون بالصراعات، وفقدان الثقة، وانعدام الاحترام المتبادل بين أفرادها وإشاعة جو الكراهية واللأمن يجعل الحدث يعيش حالة من التهميش الاجتماعي وشعوره بعدم الانتماء ووجوده داخل أفراد أسرته غير مرغوب فيه خاصة عند ارتكابه لسلوكيات انحرافية، وبالتالي هذه المؤشرات تكون لها علاقة قوية ومباشرة في ارتكابه للسلوكيات الانحرافية والاجرامية انتقاما من نفسه ومن أسرته التي جعلت منه فردا مهمشا لا فائدة من وجوده بين أعضائها.

2-2- التهميش الاجتماعي للحدث الجانح في المدرسة:

تعد المدرسة ثاني مؤسسة اجتماعية بعد الأسرة تقع عليها مسؤولية تنشئة الطفل وتعليمه مختلف القواعد التعليمية والتربوية والأخلاقية، حيث يمكن للطفل أن يكتسب من خلالها خبرات ايجابية تعدل من سلوكه خاصة إذا كان المعلم يعتمد على مهارات بيداغوجية ناجحة لا يعتمد على العنف والاحتقار والتمييز بين التلاميذ وهو ما يجعله يتأقلم مع الوسط المدرسي دون مشاكل، وسهولة اندماجه مع أقرانه، غير أنه إذا عجز عن التأقلم والاندماج في وسطه المدرسي نتيجة غياب دور المعلم وجهله للأساليب البيداغوجية الناجحة في المعاملة مع الحدث وشعوره بالتهميش والاستبعاد فإن مؤشرات الانحراف تبدأ " بالهروب من المدرسة وكثرة الغيابات عن حضور الحصص المقررة والنتائج السلبية التي في حالة استمرارها تؤدي بالحدث إلى الفشل المدرسي الذي يعد أرضية خصبة لتوليد كل أشكال الانحراف...ويوضح **عدنان الدوري** أثر العوامل المدرسية من خلال سلوك الحدث وذلك عن طريق احتكاكه بزملائه الصغار"(كركوش، 2011، ص 52).

2-3- التهميش الاجتماعي للحدث الجانح في الحي السكني:

إضافة إلى الوسط الأسري والمدرسي نجد أن للحي السكني دورا بالغا في اكتساب الحدث لقيم ومعايير واتجاهات وسلوكيات الجماعة التي يفرضها ذلك الحي السكني، وحتى يستطيع ذلك الحدث الاندماج مع أعضاء جماعته لابد

عليه أن ينتهج سلوكهم بغض النظر عن ذلك السلوك لكي لا يتم تهميشه واستبعاده، وبذلك فالحي " الذي يساعد على الانحراف نجده يضفي شيئا من الشرعية على أعمال المجرمين ويصورها بالصور البطولية مما يكون لدى الحدث في ذلك الحي مثالا وقدوة سيئة يحتد بها وتتشكل شخصيته على هذا الأساس، ومن تلك المنطلقات فالحدث يرى أنه لا يمكن أن يكون له منزلة في ذلك الحي إحدى صور البطولة والرجولة التي ارتسمت في ذهنه كصورة المجرم في حيه"(المطيري، 2006، ص ص 54-55) ، وبالتالي فالحدث الذي لا يستطيع أن يثبت رجولته في ارتكابه للجريمة فإنه يتعرض إلى التهميش والاحتقار، ولا يحظى بالاهتمام والتقدير في وسط حيه.

2-4- التهميش الاجتماعي للحدث الجانح مع جماعة الرفاق:

تلعب جماعة الرفاق دورا لا يستهان به في التأثير على الحدث وتوجيه سلوكه، باعتبارهم الجماعة المرجعية التي يقضي معهم أوقاته خاصة في ظل غياب الرقابة الوالدية، فإذا تمكن الحدث من الاندماج مع أقرانه وانتهاج سلوكهم فإنه يحظى بالاهتمام والثقة، وقد يتطور الأمر إلى استغلاله في الأعمال الاجرامية كالسرقة وترويج المخدرات، وقد أوضحت بعض الدراسات والأبحاث أن الفرد قليلا ما يرتكب الجناح منفردا، ومن هذه الدراسات الدراسة التي قام بها (جلوك) على 500 طفل جانح فوجد أن 492 طفلا من هؤلاء وهو ما يمثل نسبة 98.4 لم يرتكبوا الجناح بمفردهم وإنما مشاركة مع آخرين"(المطيري، 2006، ص 58).

وعليه فالحدث الذي لا يمكنه الاندماج مع أقرانه وانتهاج سلوكهم بغض النظر عن طبيعته، فإنه يتم استغلاله في الأعمال الاجرامية خاصة ممن أكبر منه سنا في ظل غياب الرقابة الوالدية، وبالتالي خروجه عن هذه الجماعة المرجعية- جماعة الرفاق- يعرضه إلى التهميش والاستبعاد.

3- آثار التهميش الاجتماعي على الحدث الجانح:

للتهميش الاجتماعي ثار سلبية على الحدث الجانح سنحاول أن نوجزها على سبيل المثال لا الحصر في الآثار التالية:

3-1-الآثار الدينية:

تتجلى آثار التهميش الاجتماعي على الحدث الجانح من الناحية الدينية في تبني الحدث لبعض المذاهب الفكرية المتطرفة، وعدم الالتزام بالفرائض كالصلة والصوم وقراءة القرآن وهو ما يضعف علاقة الحدث الجنح بربه، ويخلق لديه فراغ روحي وديني يساهم في ارتكابه للسلوك الاجرامي.

3-2-الآثار الأخلاقية:

للجانب الأخلاقي الأثر الفعال في حماية الحدث من الانحراف غير أن المرحلة العمرية التي يمر بها في ظل المفاسد التي تنشر عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة، وشبكات التواصل الاجتماعي تعرض الحدث لوقوع في المفاسد الأخلاقية والمشكلات السلوكية كالاختلاط بالجنس الآخر، وإقامة علاقات غير شرعية، والتشجيع على الفاحشة والزنا، وغيرها من السلوكيات المنافية لقيم ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

3-3- الآثار النفسية:

وتتمثل في الاضطراب النفسي للحدث، وعدم قدرته على التكيف مع المحيط الخارجي، ومواجهة الأزمات، بالإضافة إلى التوتر والاكتئاب، والرهاب الاجتماعي، والانطواء على النفس والعزلة، مما يولد لديه كره الآخرين وحب الانتقام وارتكاب السلوكيات غير السوية بهدف إثبات ذاته.

3-4-الآثار الاجتماعية:

ومن أبرزها ارتكاب السلوكيات الإجرامية، كالسرقة، وتعاطي المخدرات، والاغتصاب، والهجرة غير الشرعية، ويؤدي أيضا التهميش الاجتماعي بالحدث إلى الانسحاب الاجتماعي وعدم قدرته على تكوين علاقات اجتماعية ناجحة، وعدم التزامه بالضوابط والأعراف الاجتماعية والميل إلى التمرد عل القيم الاجتماعية، وهو ما يؤثر على النسق الاجتماعي بأكمله وخلق جيل فاسد نخاف منه ونخاف عليه في آن واحد باعتبار أن هذا الحدث الجانح هو مشروع مجرم محترف إذا لم يتم تعديل سلوكه واندماجه في المجتمع.

3-5-الآثار التعليمية:

أثبت الدراسات أن هناك علاقة وطيدة بين جنوح الأحداث والتسرب المدرسي، حيث أن معظم الأحداث يتركون مقاعد الدراسة في سن مبكرة والتحاقهم بالأعمال الاجرامية كالسرقة، وتعاطي المخدرات وترويجها، والتسول حيث يجد نفسه حرا طليقا، والشارع مؤنسه وبديلا عن مدرسته وأسرته.

4- تفسير ظاهرة جنوح الأحداث وعلاقتها بالتهميش الاجتماعي في ضوء نظرية الوصم الاجتماعي:

لقد صنفت نظرية الوصم الجرائم إلى صنفين هما:(دائرة الدراسات والمؤشرات الاجتماعية، 2014، ص 28)

- **الجرائم الأولية** وهي الجرائم التي يرتكبها الفرد نتيجة توفر الأسباب الأولية للجريمة كالفقر والحاجة وسوء لتنشئة الاجتماعية ووسائل الإعلام الجماهيرية وطبيعة الشخصية والمزاج والأمراض النفسية والاحتيال والايذاء.

- **الجرائم الثانوية** هي الجرائم الناجمة عن إلصاق جرائم السرقة والقتل والإيذاء بالأفراد الذين قاموا بهذه الجرائم سابقا (أصحاب السوابق)ويرى أصحاب هذه النظرية أن الفرد عندما يجد نفسه متهما طيلة فترة حياته وأن المجتمع ينظر إله نظرة دونية لا يمكن أ، تتغير نحو الأحسن، فإن هذا الفرد لا يتردد عن ارتكاب أبشع الجرائم ضد المجتمع، إذا سبب الجريمة كما تر نظرية الوصم ترجع إل النظرة السلبية التي يحملها المجتمع نحوه لأنه في يوم ما ارتكب الجريمة أو مخالفة ظلت عالقة في أذهان الآخرين، وظلوا يوصمون ذلك الفرد بالجريمة التي ارتكبها سابقا.

وبإسقاط نظرية الوصم الاجتماعي على موضوع الدراسة الحالي " **التهميش الاجتماعي وعلاقته بجنوح الأحداث**" يمكن القول أن الجرائم الولية التي يرتكبها الحدث نتيجة توافر مجموعة من العوامل الرئيسة التي لها علاقة مباشرة بانحراف الحدث كالفقر وسوء التنشئة الاجتماعية التي تعد الحجر الأساس في صهر وصقل سلوك الحدث، ولذلك فإن اتسمت هذه العملية بعدم الكمال فالحدث ينحرف عن المسار السوي ويهوي إلى عالم الانحراف والجريمة، بالإضافة إلى تأثير وسائل الإعلام والاتصال التي أضحت تمثل ثالث الأبوين في عملية التنشئة الاجتماعية، ناهيك عن اضطرابات شخصية لحدث وعدم توافقه النفسي هذا من جهة، ومن جهة ثانية حسب هذه لنظرية تتجلى الجرائم الثانوية التي يرتكبه الحدث من خلال إلحاق به صفات ولقاب وتسميات قبيحة نتيجة ارتكابه سلوك انحرفي أو اجرامي يجعل المجتمع

يرفضه ولا يعترف إلا باستعمال لغة اللوم والاحتقار ما يجعله يعيش في حالة من العزلة والتهميش الاجتماعي، وهو ما قد يؤدي به إلى تكرار ذلك السلوك لعدة مرات انتقاما من نفسه ومن المجتمع الذي يهمشه و "يتصرف نحوه بطريقة طاغية وعنيفة فإن النتيجة لطبيعية لهذا الحساس هي اغترابه عن المجتمع، والنظر إلى زملائه من المجرمين باعتبارهم الأشخاص لذين يعاملونه باحترام ورفق، ولذلك فقد يترك السجين السجن وهو عدو المجتمع، يتميز بأنه أكثر ميلا من ذي قبل إلى مواصلة الانحراف الاجرامي"(معتوق، 2008، ص ص 268-269).

وعليه فإن الوصم الذي يتعرض له لحدث الجانح من مضايقات وشتم وإلحاق صفات وألقاب قبيحة يجعله عرضة للتهميش الاجتماعي فينفرون منه عامة الناس ويرفضون التعامل معه لأنه مجرم وبالتالي يجد نفسه في عزلة مع ذاته ومع مجتمعه.

5- صلاحية الحدث لتحمل المسؤولية الجزائية خلال مختلف المراحل العمرية:

قام المشرع الجزائري بالتدرج في تحمل الحدث الجانح للمسؤولية الجزائرية وذلك عبر مراحل عمرية نوجزها كالآتي:

5-1- مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية:

في هذه المرحلة يكون الطفل غير مسؤول جزائيا، وهو ما نصت عليه **المادة 49 ف1 من قانون العقوبات** " **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات**"،(قانون العقوبات معدل ومتمم، 2016) وكذلك **المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تنص على أنه** " **الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة**" (قانون حماية الطفل، 2015).

يتضح من خلال المادتين السابقتين أن الطفل غير مسؤول جزائيا خلال هذه المرحلة إلا أن المادة 49 من ق ع حددت المرحلة التي تنعدم فيها مسؤوليته الجزائية دون 10 سنوات، بينما المادة 2 من القانون 15-12 اشترط فيها المشرع عدم بلوغه 18 سنة كاملة، وبالتالي نستنتج أن هناك اختلاف في تحديد مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل في قانون العقوبات، وقانون حماية الطفل.

5-2- مرحلة المسؤولية الاجتماعية:

تمتد هذه لمرحلة من 10 سنوات إلى قل من 13 سنة حسب نص **المادة 49 ف2 ق ع** حيث لا يوقع فيها على القاصر إلا تدابير الحماية أو التهذيب" (قانون العقوبات معدل ومتمم، 2016)، وهو ما نصت عليه أيضا **المادة 85 من القانون 15-12 السابق ذكره**"... لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين،

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل في نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت..." (قانون حماية الطفل، 2015)

نلاحظ مما سبق عرضه أن المشرع الجزائري راعى أهمية هذه المرحلة العمرية من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر، وألزم فيها أن لا توقع على القاصر إلا تدابير الحماية أو التهذيب بهدف حمايته وعدم اختلاطه بالمجرمين المعتادين في حالة وضعه بالمؤسسات العقابية، فنظرا لخطورة وحساسية هذه المرحلة العمرية للطفل خصه المشرع بتدابير حمئية وقائية خاصة جدا.

5-3-مرحلة المتابعة الجزائية:

تمتد هذه المرحلة من 13 إلى 18 سنة، ويخضع فيها القاصر أيضا مثل المرحلتين السابقتين إلى تدابير الحماية أو التهذيب إلا أن المشرع أجاز متابعته جزائيا واخضاعه لعقوبات مخففة، وهو ما نصت عليه **المادة 49 ف3 ق ع** " **ويخضع القاصر الذي يبلغ من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة**""،(قانون العقوبات معدل ومتمم، 2016)، وهو ما نصت عليه أيضا **المادة 86 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل** " **يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم**" (قانون حماية الطفل، 2015).

يستشف من خلال هذه المرحلة أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه أجاز متابعة القاصر جزائيا، إلا أن هذه المتابعة تكون مخففة تماشيا مع المرحلة العمرية من جهة، وتماشيا مع السياسة الجنائية الدولية والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل من جهة أخرى.

6- السلطات المكلفة بمتابعة الحدث:

لقد خص المشرع قاضي التحقيق بمهمة دراسة شخصية الحدث لاتخاذ التدبير الملائم لحالته لما يوفره هذه الصلاحيات بين الصفة القضائية والوصائية والحمائية بمعاونة المساعدين الاجتماعيين للغاية المنوطة به وهي إصلاح الحدث وإعادته على المجتمع معافى، فيمكن القضاء بتسليم الحدث إلى والديه او للمتولي حضانته أو لشخص آخر جدير بالثقة أو وضعه تحت الملاحظة في الوسط المفتوح.

- وضعه في مركز للإيواء.
- وضعه في مصحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية.
- وضعه بمؤسسة تهذيبية للتكوين المهني أو للعلاج تابعة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة، ووفقا لنص **المادة 465 ق اج** لا يجوز لقاضي الأحداث كأصل عام وضع الحدث دون 13 سنة في مؤسسة عقابية بصفة مؤقتة أثناء فترة التحقيق (الحبس المؤقت) إلا في حالات استثنائية وبشروط هي:
 - بلوغ الحدث 13 سنة

- إذا كان هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر مثلا إذا كان الحدث من المجرمين الخطرين
- أن يتم حجزه بالمؤسسة العقابية بجناح خاص واخضاعه قدر الإمكان لنظام العزلة في الليل.(بوسماط، فنينخ، 2020، ص ص 488-489)

يستشف مما سبق عرضه أن المشرع الجزائري أفرد للحدث إجراءات متابعة خاصة تختلف عن إجراءات متابعة البالغين، وخص قاضي التحقيق بمهمة دراسة شخصية الحدث واتخاذ التدابير الملائمة لحالته إما بتسليمه لوالديه أو لمن يتولى حضانته أو لأي شخص آخر جدير بالثقة أو الوضع تحت الملاحظة في الوسط المفتوح، أو الوضع في المؤسسة العقابية ويكون في جناح خاص في حالة ارتكابه جناية.

7- الهيئات المكلفة بقضاء الأحداث:

تم فصل قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، والتي يخشى أن تسيء إليه أو تعرقل إدماجه في المجتمع...وحماية للأحداث أناح المقنن الجزائري في **المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل** للنيابة العامة إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ويحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، كما أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وانسجاما مع نص **المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل** أحدث المشرع الجزائري هيئات قضائية مكلفة بالأحداث (سحارة، 2019، ص 116).

7-1- قسم الأحداث أمام المحكمة: يعالج قسم الأحداث على مستوى المحكمة جنوح الأحداث بشكل فعال وجدي فقد نصت **المواد من 32 إلى 47 من القانون المتعلق بحماية الطفل** على كيفيات تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث في حالة خطر معنوي.

ونصت **المواد من 56 إلى 79 من القانون المتعلق بحماية الطفل** على إجراءات التحقيق المناطة بقاضي الأحداث وبقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

وأفادت **المواد من 80 إلى 90 من القانون المتعلق بحماية الطفل** بإجراءات الحكم أمام قسم الأحداث (بن دريس، 2018، ص 272)، وتعتبر هذه الإجراءات بمثابة ضمانات للحدث تتمثل في سرية جلسات المحاكمة ومنع نشر وقائعها، وإلزامية حضور المحامي، وسماع الأطراف والمرافعات.

7-2- غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي: تتشكل غرفة الأحداث على مستوى كل مجلس قضائي، على خلاف قسم الأحداث الذي يوجد على مستوى المحكمة، من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

تختص غرفة الأحداث بالنظر في جميع الاستئنافات التي ترفع إليها من قسم الأحداث، أو قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس إذا تعلق الأمر بجنايات.

تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة بالنسبة لقسم الأحداث على مستوى المحكمة والتي تنظمها **المواد من 81 إلى 89 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل**، كما يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث على مستوى المحكمة (ناصري، 2019-2020، ص ص 50-51).

- **خاتمة:**

يتضح مما سبق عرضه في هذه الورقة البحثية بأن تهميش وإقصاء الأطفال من المشاركة وممارسة حقوقهم في مختلف المجالات تعتبر مؤشرات قوية تؤدي بهم إلى الجنوح والانحراف، وارتكاب سلوكيات غير سوية منافية لقيم ومعايير المجتمع، وعاداته وقوانينه تعبيرا منهم عن السخط والظلم الذي يشعون به من جهة، وإثبات ذاتهم مع أنفسهم ومجتمعهم من جهة ثانية، ونظرا لأهمية هذه الفئة –الأطفال القصر– خصهم المشرع الجزائري بتدابير حماية وتهذيب بالدرجة الأولى تهدف إلى اصلاحهم وإدماجهم في المجتمع.

وعليه انطلاقا مما سبق نسوق المقترحات التالية:

- ✓ العمل على وضع برامج وقائية وعلاجية وتأهيلية تساعد في أنجاح السياسة المتبعة من طرف الدولة الجزائرية في مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث.
- ✓ تعزيز الرياضة الجوارية، وذلك من خلال زيادة عدد الملاعب والأندية الرياضية وتجهيز الأماكن العمومية بالألعاب الرياضية خاصة في الأحياء الشعبية.
- ✓ تفعيل دور الخطاب المسجدي بالتوعية بخطورة المشكلة ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع.
- ✓ قيام مختصون في علم الاجتماع، وعلم النفس، وعلوم التربية بلقاءات توعية حول خطورة جنوح الأحداث بالمؤسسات التربوية.
- ✓ تخصيص برامج خاصة بتوعية الأسر بخطورة جنوح الأحداث، وإعطاء آليات عملية لتجنب وقوع الأطفال في عالم الجريمة والانحراف.
- ✓ التشجيع على تأسيس جمعيات تنشط في مجال مكافحة جنوح الأحداث.
- ✓ عقد مؤتمرات وندوات بالتعاون مع مختلف القطاعات المهتمة بمجال مكافحة جنوح الأحداث وكيفية إدماجهم وتأهيلهم في المجتمع.

- **قائمة المصادر والمراجع:**

- **المصادر:**

– الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

– القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم 39 لـ 19 يوليو 2015.

- **المراجع:**

الكتب:

– أبو غدة حسن عبد الغني (2016)، **الأسرة والشباب والمجتمع**، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض.

– كركوش فتيحة (2011)، **ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2011.

– معتوق جمال (2008)، **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، دار بن مرابط، الجزائر.

المجلات العلمية:

– بن دريس يامن (2018)، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، مجلة الحقيقة، العدد 43، الجزائر.

– بوسماط مختارية، عبد القادر فنينخ (2020)، **عوامل جنوح الأحداث والاجراءات المقررة لحمايتهم في ظل التشريع الجزائري**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد2، الجزائر.

– سحارة السعيد (2019)، **الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد1، الجزائر.

الرسائل الجامعية:

– المطيري عبد المحسن بن عمار(2006)، **العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

المطبوعات البيداغوجية:

– ناصري سفيان (2019–2020)، **محاضرات في مقياس قضاء الأحداث**، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر.

الهيئات الرسمية:

– دائرة الدراسات والمؤشرات الاجتماعية (2014)، **جنوح الأحداث في المجتمع العماني**، وزارة التنمية الاجتماعية، المديرية العامة للتخطيط والدراسات.